

## 13- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يكفي بعد طهره. من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد بعد استعماله. ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه - [00:00:00](#)

ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء تيمم له. ولما يتضرر بغسله مما قرب منه؟ وغسل ومن وجد ماء يكفي بعد طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله - [00:00:19](#)

من وجد ماء يكفي بعد طهره يعني لا كل طهره فانه يتيمم ولكن بعد استعماله وانما تيمم بعد استعمال لاجل ان يصدق عليه وصف عدم الماء. لانه لو تيمم مع وجود الماء خالف قول الله تبارك وتعالى - [00:00:37](#)

الم تجدوا يقول يكفي بعد طهر الصباح كان الحدث اكبر او اصغر فانه يستعمل الماء ثم يتيمم مثال ذلك رجل محدث حدث اصفر وعنده ماء قليل يكفيك بعض الاعضاء نقول استعمال الماء اولا - [00:00:56](#)

فاذا استعمال وجهه تمضمض واستنشق وغسل يديه ثم انتهى الماء يقول تيمم عن الباقي تيمم عن الباقي وانما تأمره بالتيمم بعد الاستعمال ليصدق عليه وصف العجب لان الله عز وجل اشترط لجواز التيمم - [00:01:19](#)

فلم تجدوا ماء طيب هذا في الحديث الاصغر في الحديث الاكبر كذلك لو انه كان جنباً وعنده ماء قليل لا يكفي لجميع بدنه بينه وبين الحال يستعمل هذا الماء فيما يخطر عليه من الاعضاء - [00:01:38](#)

وباقى الاعضاء التي لم يصبها الماء يتيمم التيمم عنها لكن هنا في الحدث الاكبر هل الاولى ان يغسل ما شاء من الاعضاء او نقول ابدأ باعضاء الوضوء ايها اولى؟ آآ في الحديث الاكبر - [00:01:55](#)

هل نقول مثلاً اغسل ما شئت مثلاً احثي على رأسك كثرات حثيات كالمعتاد. فاذا نفذ الماء تيمم او نقول ابدأ باعضاء يعني توضع بهذا يقول ابناء الثاني توضع لان الوضوء يخفف ايش؟ الجنابة لان اعضاء الوضوء او كد من غيرها او كد من غيرها لكن لو - [00:02:14](#)

اغتسل كالمعتاد يعني كثر من المعتاد فلا حرج. لكن الاولى في هنا ان يراعي اعضاء الوضوء. ان يراعي اعضاء الوضوء. فصار الان من وجد ماء يكفي بعد طهره فان كان في الحدث الاصغر فالامر ظاهر - [00:02:35](#)

انه يغسل ما يقتل عليه ويتيمم الباقي وان كان في الحدث الاكبر فالاولى ان يبدأ باعضاء الوضوء. يقول تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله. ولو كان على بدنه فيه نجاسة وهو محدث يعني والحالة انه محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها - [00:02:51](#)

اذا كان عندهما وعليه نجاسة فهل هنا يستعمل الماء ويترك النجاسة؟ او يغسل النجاسة وان لم يبق معه ماء تيمم؟ يقول الثاني رجل على بدنه او على ثوبه نجاسة وعندهما هذا الماء ان استعماله في ازالة النجاسة لم يكفه للطهارة - [00:03:13](#)

وان استعماله في الطهارة لم يكفيه في زلة النجاسة فبماذا يبدأ؟ نقول يغسل النجاسة. لان الحدث له بدن. التطهر بالماء له بدل وهو التيمم لكن غسل النجاسة ليس له بدن. وهذا مما يدل على ضعف القول بان النجاسة تتيمم عنها - [00:03:41](#)

النجاسة يتيمم الانسان عنها. طيب يقول ولا يأتي من قبله وتيمم للحدث بعد غسلها. وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه فانه يغسل النجاسة ثم يتيمم ثم يتيمم طيب وهل يتيمم عن النجاسة او لا؟ المذهب سيأتينا ان شاء الله تعالى - [00:04:03](#)

ان النجاسة تتيمم عنها وان الانسان اذا كان على بدنه او على ثوبه نجاسة ولا يستطيع ازالته فانه يتيمم عنها. ولكن هذا القول ضعيف

ان ان ازالة النجاسة لا مدخل للتيمم فيها - 00:04:28

مدخل التيمم فيها اولا ان ذلك لم يرد اذ انه لم يرد التيمم الا عن طهارة الحدث وثانيا انه لا يستفيد شيئا بالتيمم عن النجاسة. لا يستفيد شيئا لان المقصودة من النجاسة ازلتها. وهل تزول بالتيمم؟ لا لا بخلاف الحدث الاصغر والاكبر فانه بالتيمم يرتفع -

00:04:48

طيب يقول ومن جرح وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ. من جرح يعني من كان فيه جرح جرح. فالواجب غسل فان تضرر - 00:05:12

فالواجب مسحه. فان تبرر فانه يتيمم له. فصار الان الجرح في تطهيره ثلاث مراتب. المرتبة الاولى وجوب اذا لم يتضرر لانه الاصل.

فان تضرر بالغسل مسحه. فان كان المسح يضره ففي هذا الحال ايش؟ يتيمم - 00:05:34

ولهذا قال تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه قرب منه. وهل وهل المسح بس بالماء او تركه يختص نعم هل ترك المسح هل ترك

المسح او الغسل؟ يختص بنفس الجرح او به وبما حوله - 00:05:54

اخو المؤلف به وبما يتضرر. فلو انسان مثلا على كفه الكف جرح جرح يتضرر الغسل يقول الواجب المسح الواجب فان كان يتضرر

المسح يعني ان ان الرطوبة او الماء يضره ففي هذا - 00:06:14

هل يختص التيمم بالجرح فقط؟ لا نقول كل ما حوله مما يتضرر حتى لو لم يكن محل جرح فانه يأتي ولهذا قال ولما يتضرر بغسله

مما قرب منه. ونظير ذلك ما سبق لنا في الجبيرة - 00:06:34

ان الجبيرة الجبيرة تكون في موضع الكسر وبما يحصل به الشد مما حولها فلو كان يسمى الاصبع الابهام في كسر. ولا يمكن شدة الا

شد السبابة معه يربطها معه مع ان السبابة ها؟ ليس فيها شيء - 00:06:52

يقول فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ وان كان جرحه في بعض اعضاء وضوءه لزمه اذا توضحا مراعاة الترتيب مراعاة الترتيب.

فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة ولاءة - 00:07:15

اذا كان التيمم في بعض اعضاء الوضوء. فانه في هذا الحال يلزمه امران. الامر الاول الترتيب والثاني الموالة ترتيب فاذا وصل الى

موضعه فانه ينشف يديه ويتيمم ثم يكمل بقية الوضوء - 00:07:34

مثال ذلك انسان في يده اليمنى في يده اليسرى الجرح يتبرر بالغسل ويتضرر بالمسح يعني كل يده محترقة يسرى محترقة ويضرها

الغسل والمسح. في هذا الحال نقول توضحا اغسل وجهك تمضمض استنشق اغسل يديك اليمنى - 00:07:54

اذا وصل اليسرى نشف اليك تيمم فاذا فرغت من التيمم امسح رأسك واغسل رجلك اكمل الوضوء فيكون التيمم في موضع ايش؟

الغسل في موضع الغسل مثال اخر انسان في رجله اليمنى جرح يتضرر بالغسل - 00:08:13

ماذا يصنع؟ يقول توضحا اغسل وجهك تمضمض واستنشق واغسل يديك الى المرفقين وامسح رأسك مع الاذنين اذا وصل الى موضع

ايش؟ غسل الرجل اليمنى ثم يغسل رجله اليسرى لا يلزم هنا الترتيب ويلزمه ايضا الموالة. الموالة بحيث لا يؤخر حتى ينشف الذي

قبله لو كان تطهيره بالماء. لو كان تطهيره بالماء - 00:08:33

واضح؟ طيب يقول ومراعاة الموالة قال في عيد غسل الصحيح عند كل تيمم هذا ما ذكره المؤلف في الحدث الاصغر. اما في الحدث

الاكبر فلا يلزم ان يغسل العضو في محله - 00:09:02

لماذا؟ لان الترتيب في الحديث الاكبر اذا ان البدن في الحديث الاكبر عضو واحد. ما يخير بين ان يتيمم قبل او ان يتيمم اذا كان

على اعضاء الطهارة جرح - 00:09:23

ويتضرر بالغسل ويتضرر بالمسح فانه يتيمم عنه. متى؟ نقول في موضعه لو كان صحيحا في موضع غسله لو كان صحيحا ايش

معنى في موضع الغسل لو كان صحيحا؟ يعني قدر انه صحيح اذا وصلت الى موضع الغسل تيمم - 00:09:40

طيب هذا هو المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يلزمه مراعاة الترتيب في التيمم وحينئذ يخير بين ان يتيمم قبل او ان

يتيمم بعد مواتير من بعد وهذا هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماع وهو الذي عليه عمل الناس الان - 00:10:01

الذي عليه العمل فعلى هذا نقول اذا فرغت من الوضوء اذا فرغت من نومه فتيمم فلا نشترط في هذه الحال لا ترتيب ولا ولا موالاة. فنقول انت بالخيار ان شئت تيمم قبل بنية انه على العضو الذي تركت مسحه او غسله - [00:10:29](#)

وان شئت اخر حتى تفرغ من الوضوء فتتيمم واما الحدث الاكبر فواضح. نعم ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة. طلب الماء في رحله بان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه. وفي قربه - [00:10:53](#)

بان ينظر وراءه امامه وعن يمينه وشماله. فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه. ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل الطلب لم يصح ما لم يتحقق عدمه. طيب يقول رحمه الله ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب - [00:11:12](#)

يجب على معادن الماء اذا دخل وقت الصلاة وقوله اذا دخل وقت الصلاة انما نص المؤلف على ذلك لانه لا يطالب بالتطهر الا اذا دخلت وقت الصلاة واراد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية يقول طلب الماء في رحله - [00:11:32](#)

ما المراد بالرحل؟ يعني المكان الذي هو ساكن في خيمته وما اشبه ذلك. قال في ان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه طيب فان كان يعلم انه ليس في رحله شيء - [00:11:51](#)

هل يفتش؟ نعم. لا يفتش هذا تحصيل حاصل سأل ساكن في خيمة او في بيت في بردية مثلا وليس عنده ماء يعرف فلا نقول اطلب الماء في رحمتك انما يطلب الماء في رحله اذا كان ربما يجد شيئا - [00:12:06](#)

قال وفي قربه يعني ويطلب الماء في قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وعن شماله ينظر يطلب الباب قربه وما حج القرب العرف ينظر في قربه عرفا واذا قالوا هذا قريب لزمه. واذا قالوا هذا بعيد لزمه. وبعضهم قيده بميل. قال ما زاد على ميل - [00:12:27](#)

فهو بعيد. وما كان من الميل فاقل فهو قريب. فهو قريب. لكن هذا يختلف باختلاف الاماكن باختلاف المراتب ايضا الاجماع. فمثلا لو كان الانسان في منطقة جبلية منطقة جبلية - [00:12:55](#)

الميل كثير ولا قليل؟ كثير كثير يعني ما يلزم الصعود وهبوط طيب لو كان في منطقة مبسوطة ولهذا نقول الصواب في هذا الرجوع الى العرف كذلك ايضا يختلف باختلاف المراتب - [00:13:16](#)

في السابق الكيلو او الميل؟ بعيد في وقتنا الحاضر اذا كان يعرف انهم عند كيلو وهو ومعه سيارة معه سيتمكن من ان يصل اليه في خلال الكيلو كم يقطع - [00:13:35](#)

يمكن خمس دقائق يروح ويرجع خمس دقائق هنا يجب عليه يجب عليه طيب قال فان رأى ما يشق معه في الماء قصده اذا رأى ما يشق معه في الماء من شيء يظنه ماء او يشق في كونه ماء - [00:13:50](#)

يقول يقصده ما لم يتيقن عدمه كما لو رأى سراب ما هو السراب يحسبه الظمان ماء. السبب موجود الان تشاهدونه في الطرق خصوصا الطرق المزفلة في وقت الظهيرة ومع اشتداد الشمس - [00:14:09](#)

امامك كأن كانه ماء وكلما اقتربت ابتعد كلما اقتربت ابتعد هذا يقول قصده قصد هذا الذي يشك فيه فاستبرأه يعني طلب البراءة ومعنى قال ويطلبه من رفيقه يطلب من رفيقه ايضا ان يستبدل - [00:14:28](#)

قال فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه اذا رأى مثل ما يشك معه او ما يحتمل وجود الماء تحت وجود الماء ثم تهاون وتيمم في هذا الحال - [00:14:48](#)

يقول المؤلف ماذا؟ لو تيمم لا يصح. لانه مفطر بترك الواجب الواجب عليه الطلب. نعم. قال ما لم يتحقق عدمه فان تحقق عدمه فالامر صح. نعم يسأل اذا كان معه عنده رفيق يسأله الماء يعني يطلبه منه يقول مثلا اعطني ماء - [00:15:06](#)

او يسأله عن موارد الماء. فقوله رحمه الله ويطلبه من رفيقه يشمل طلب الماء او سؤال الرخيص عن مكان الماء وموارده؟ نعم ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا. ولم يخف فوت وقت. ولو المختار - [00:15:30](#)

او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوفه. طيب ويلزمه ايضا طلبه بدلالة. يلزمه ان يطلب الماء بدلالة بان يبحث بان يسأل من يده على الماء فاذا وجد رجل يعرف اماكن الماء فانه يلزمه اين الماء؟ في هذه الارض - [00:15:53](#)

اين الماء في هذه الارض؟ يقول اذا كان لكن بشرط ان يكون قريبا عرفا فهذا رجل مثلا في البرية ليس عنده ماء وعنده من اماكن

الماء رجل يعرف اماكن الماء فهنا يسأله - [00:16:14](#)

يدله اين مثل الماء فان اخبره به وكان قريباً عرفاً لزمه والا فلا قال بشرط يقول ولم يخف وقت وان كان يخشى فوت الوقت بحيث انه لو وصل الى الماء خرج الوقت فهنا لا لا لا يذهب - [00:16:30](#)

لان مراعاة الوقت اهم من مراعاة ولذلك قلنا لكم ان الوقت مهمين على جميع شروط الصلاة الوقت مهمين على جميع شروط الصلاة يقدم على كل شرط لو ان الانسان يعني خشي خروج الوقت بان كان غير متطهر. وعليه نجاسة ومحبوس في مكان نجس -

[00:16:47](#)

وهو يعرف انه مثل بعد خروج الوقت سوف يتطهر بالماء وسوف يصلي بطهارة هل يؤخر او يصلي كله يصلي لان الوقت اهم

الشروط قال ولو المختار حتى لو كان يخشى الوقت المختار - [00:17:13](#)

يعني مثال ذلك العصر انتهى وقتها وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار الى اصفرار الشمس ووقت الضرورة هي الغروب. هذا

الرجل دخل عليه وقت صلاة العصر وليس عندهما ولو ذهب يبحث ويطلب الماء لم يجده الا قبيل الغروب - [00:17:32](#)

يعني في وقت الضرورة. هي في الوقت لكن ضرورة. هل يطلب او يصلي يقول يصلي قال او رفقة يعني بحيث لو ذهب يطلب الماء

لفاتته الرفقة حيث كانت على موعد - [00:17:56](#)

اصحاب له سوف يسافروا وايهم اذا الساعة يقول الساعة الفلانية. لو ذهب يطلب الماء وحضروا لم يجدوه. ففاتته الرفقة فهنا متيمم

او على نفسه. يعني يخشى لو ذهب لطلب الماء على نفسه - [00:18:13](#)

بان كان المكان الذي حولهما فيه اسد اسد او كلاب يخشى منها الكلاب لدينا كلاب او لصوص او كان الطالب امرأة تخشع لنفسها

فسقه وما اشبه ذلك فهذا عذر يعني مثل امرأة في بركة لتعرف ان الماء في المكان الفلاني - [00:18:30](#)

ولكنها تخشى لو ذهبت يتعرض لها الفساق او الفجار تتييمم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر

الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريباً وخاف فوت الوقت ان - [00:19:00](#)

ومن باع الماء طيب يقول ولا يتيمم لخوف فوت جنازة يعني لو طلي على الجنازة او اريد ان اصلي على الجنازة وليس عنده فان

ذهب يتطهر فاتته وان تيمم ادركها - [00:19:24](#)

فهل يتيمم لادراكها او نقول تطهر ولا يجوز لك التيمم لانه ان فاتته الصلاة على الجنازة تمكن من الصلاة على القبر تمكن من الصلاة

على القبر قال هذا يقولون لا يتيمم لخوفه لان هذا ليس ضرورة - [00:19:41](#)

والجنازة في حقه الان ليست فرض كفاية لان الفرض قام به غيره الفرض قام به غيره. وهذا هذه الصلاة لها بدل وهو الصلاة على على

القبر وانما نص المؤلف رحمه الله لا يتيمم نص على هذه المسألة لان بعض العلماء يقول انه يتيمم في هذا الحال - [00:20:03](#)

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال كل صلاة تفوت فتوفت فانه يتيمم لها او اذا فاتت اذا فاتت لم تقضى على صفتها

فانه يتيمم لها وكل صلاة اذا فاتت لا تقضى - [00:20:25](#)

او لا يشرع فعلها الا جماعة ففي هذا الحال اذا خشي فوتها افواتها فانه يتيمم ومثل ذلك بالجمعة جاءه الامام يصلي الجمعة ان ذهب

يتوضأ فاتته الجمعة وان تيمم ادرك الجمعة - [00:20:45](#)

على اكرم الشيخ رحمه الله كذلك صلاة الاستسقاء لو ذهب يتيمم لو ذهب يتوضأ فاتته ولو تيمم ادركها فعند شيخ الاسلام رحمه الله

في هذا الحال ايش اذا القاعدة عند ان كل صلاة تفوت بحيث انه انه اذا فاتته لا تقضى هذه الصلاة على صفتها او لا يشرع -

[00:21:03](#)

لا يشرع قضاؤها لانهما مثلاً شرعت على هيئة معينة صلاة العيد انما شرعت على اية معينة طيب يقول ولا وقت فرض ولا يتيمم

لخوف فوت جنازة ولا وقت فر والله الاحتياط المدح انه العدد - [00:21:30](#)

ولا وقت كيف لا يتيمم بخوف فوت وقت احسنت. يعني اذا خشي خروج الوقت الوقت بان وهذه الصورة تصور فيما اذا كان الانسان

بين امرين ان تيمم ادرك الصلاة في الوقت - [00:21:50](#)

وان توضحاً خرج الوقت فماذا يصنع في هذا الحال ويدرك الوقت او يتوضاً يقول هذا الذي يخشى قوته لا يختم الحياة. الحالة الاولى ان يكون معذورا فلا ريب انه ايش - [00:22:14](#)

توضاً ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتتهم صلاة الفجر ولم يوقظ الا حر الشمس تقدم الى مكان اخر وتوضاً وامر بلال عن رضي الله عنه ان يؤذن وصلى - [00:22:30](#)

الراتبة وصلى الفجر كعادته كل يوم سعادتي كل يوم مع انه الان يصلي بعد خروج الوقت واضح؟ واما اذا كان غير معذور احد يتيمم او يتوضاً يتوضاً لان التيمم لا يجوز الا - [00:22:45](#)

عند العجب عز وجل اشترطت جوازت يوم فلم تجدوا ماء هنا يقول يتيمم ويأثم بالتأخير الا اذا فهمتم مثلاً لانه لا يجوز التيمم لخوف خروج الوقت خروج الوقت اذا كان عنده - [00:23:07](#)

يقول الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده الا اذا وصل مسافر الى ما وقد ضاق الوقت ضاق الوقت - [00:23:30](#)

الحال يجوز هل يجوز له من يتيمم طيب ما الفرق بين المسافرين وبين غيره يقول الان المؤلف يقول لا اتيمم لخوف فوت وقت فاصل الا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت - [00:23:47](#)

وقد ضاق الوقت يعني يخشى انه لو اخر لخرج الوقت الحال يقول انه ايش انه يتيمم لانه معذور لانه معذور. والصواب انه لا يجوز ان المسافر اذا وصل الى مكان الماء وقد ضاق الوقت - [00:24:06](#)

فانه في هذا الحال يجب عليه ان يتطهر بالنار اولاً لان الانسان المعذور انما يدخل الوقت في حقه متى وثانياً ان بإمكانه في هذا الحال ان المسافر الجنب في حقه - [00:24:28](#)

فكيف نجزنا ان يتيمم مع ايش طيب اذا قال قائل هذا في جمع التقديم ظاهر اذا كانت الصلاة الاولى ظاهر انه لكن لو كان هذا المسافر قد نوى جمع التأخير. ووصل الى الماء وقد ضاق الوقت. يعني مثل الظهر - [00:24:46](#)

الظهر والعصر اخر اخر الظهر الى العصر ووصل قبيل الغروب لو اشتغل التطهر خرج الوقت ولو تيمم ادرك ماذا يصنع في هذا الحال؟ نقول توضاً توضأت لانه لا يجوز لا من شرط التيمم عدم الماء - [00:25:09](#)

نعم اذا كان مثل الماء يتطلب احضاره زمناً كثيراً هنا يتيمم الماء موجود اقل مدة بالوضوء كم يتمكن من الوضوء دقيقة قال او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده. النوبة يعني الجماعة الذين يحضرون الماء لا يصلون الا بعد الوقت. فهنا - [00:25:29](#)

يصلي لانه اذا كان يخشى خروج الوقت المختار جاز فخشية خروج الوقت اصلاً من باب يعني انسان مثلاً دخل وقت فريضة ويعلم ان الماء لم يصل الا بعد خروج الوقت ويتيقن وصول الماء لكن يعلم انه لن يصل الا - [00:25:57](#)

بعد خروج الوقت ففي هذا الحال يجوز ان يتيمم. قال او علمه قريباً وخاف فوت الوقت ان قصده من الماء قريب منه لكن يخشى انه لو يطلبه الوقت هنا نعم - [00:26:17](#)

ومن ضاع الماء او وهبه او بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم. ولم يصح العقد ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح الارض - [00:26:39](#)

من باع الماء بعد دخول الوقت وعلم من قول المولد بعد دخول الوقت انه يجوز بيعه قبل دخول الوقت لانه قبل دخول الوقت غير مخاطب في الوضوء فهذا رجل دخل عليه وقت فريضة - [00:26:56](#)

وقت الصلاة وعندهما فباع الماء يقول هذا البيع حرام والعقد غير صحيح. ولهذا يقول المؤلف لم يصلح كذلك لو وهبه فهو مثل ايش مثل البيع لا تجوز هيئته في هذه الحال - [00:27:15](#)

لان بيعه وهبته يتضمن اسقاط امر واجب وهو تطهر في الماء يقول المؤلف اعد وقل ولم يترك ماء علم منه انه لو باع بعضه وترك البعض مما يتمكن به من - [00:27:38](#)

التطهر يقول رحمه الله حرم ولم يصح العقد ويكون حينئذ هذا الماء قد قبض بعقد فاسد على هذا المشتري لا يصح تطهره به لا

يصح تطهر المشتري به لماذا؟ لانه وكل شيء قبض بعقد فاسد لا ينتقل به الملك - 00:27:57

معنا كلام العلماء يقول لم يصح العقد اذا لم يصح العقد حينئذ لم ينتقل الثمن الى البائع ولا المبيع الى المشتري فيكون الان المبيع بيد المشتري مقبوض بيد المشتري قد قبض بعقد فاسد - 00:28:24

والمقبوض بعقد فاسد حكمه المقصود لا يصح التصرف فيه اطلاقا وعلى هذا على المذهب يقولون لا يصح العقد فلا يصح تطهر المشتري به الا انهم استثنوا من ذلك اذا كان جاهلا بالحال - 00:28:50

اذا كان جاهلا في الحال فانه يصح اعتبارا بما في ظن المكلف هذه عبادة عبادة يعتبر فيها اذا الخلاصة اذا باع الماء بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به - 00:29:09

هذا حرام والعقد وهو مقبوض بعرض فاسد طيب ما الحكم بالنسبة للمشتري؟ نقول المشتري ان كان عالما بالحال ولا يصح تطهره به لانه حكم حكم مرصود الوضوء بالماء المغصوب وان كان جاهلا فتطهره صحيح - 00:29:31

لانه جاهر بالحال ونحن نعامله في هذه الحال بما فيه ظنه بما في ظنه قال ثم ان تيمم من تيمم البائع او الواهب من تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده - 00:29:53

وعلم من قول المؤلف ان عجز انه يطالب باسترداده انه مطالب باسترداده منين توخذه يا محمد اي نعم عجز عن ربه لانه اشترط في جواز التيمم في هذا الحال ان يسترد - 00:30:10

فمثلا لو لو انه عنده ماء ودخل الوقت باعه ثم اراد ان يتيمم نقول لا يجوز ان يتيمم استرد المبيد ان عجز في ان مثل ابى المشتري او انه كان بعيدا او جهل حاله في هذه الحال يتيمم - 00:30:28

وهل اذا وجد الماء يعيد ثم ان تيمم وصلى لم يعد وقوله لم يعد نص عليها لان بعض العلماء قال اذا ويصلي ثم اذا وجد الماء اعاد لانه مفطر بالبيت لكن الصوم ما مشى عليه المؤلف هنا - 00:30:48

واعلم قاعدة ان كل ما مر عليك الامر باعادة الصلاة مرتين فهو قوم ضعيف. كل قول فيه الامر في اعادة الصلاة يقول صلى واعاد هذا القول ضعيف كل ما مر عليك في كلام العلماء - 00:31:17

او يكون صلى ثم اعاد مرة ثانية تيمم وصلى ثم اعاد او تطهر بهذا الماء ثم اعاد مرة ثانية فهذا القول ضعيف كل قول فيه طلب اعادة الصلاة مرتين فهو ضعيف - 00:31:35

لماذا؟ نقول لان الله عز وجل لم يجب على عباده العبادة الا مرة واحدة ما اوجب الله عز وجل على عباده ان يفعلوها مرتين هذي اجعلها على بالك اذا مر عليك قول اذا مر عليك قول فيه الامر - 00:31:52

في اعادة الصلاة فهو ضعيف والتعليم ان الله تعالى لم يوجب على عباده ان يفعل العبادة مرتين يقول فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى اعاد هذا القول الضعيف - 00:32:08

هذا ينطبق على القاعدة. يقول فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه نسي قدرته عليه الانسان عندهما فان كان قادرا على الماء يعرف مكان الماء لكن لما حضرت الصلاة نسي هذا المكان - 00:32:31

وصلى تيمم وصلى ثم بعد الصلاة تذكر ماذا يصنع يقول يعيد لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا الصورة هذا رجل يعرف ان حولهما لما حضر وقت الصلاة خرج من خيمته يبحث او من المكان الذي هو فيه يبحث عن الماء. نسي قال والله ما ادري هو من

الجهة الفلانية او الجهة الفلانية - 00:32:51

كيف الحال؟ تيمم صلى بعد ما صلى فترة تذكر ان الماء خلف الجبل الفلاني هل نقول اذهب وتوضأ واعد الصلاة. نعم. يقول لان النسيان لا يخرج عن كونه واجدا. فهنا تأمره اول - 00:33:23

ويصلي ثم اذا وجد الماء تطهر واعاد ولكن هذا القول طيب ضعيف لان الله عز وجل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وما دام قد تيمم وهو ناس والناس حكم والناس الناس من نسي قدرته على المال حكمه حكم العادل - 00:33:45

حكمه حكم العادل كذلك يقول او جهله بموضع النسيان واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ظل عن موضع بئر كان يعرفها

وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم - 00:34:09

كن واجدا للماء الجاهل ايش؟ يعلم الذي ينشأ يقول له الضال من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ظل عن موضع موضع بئر كان يعرف كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة. لانه حال تيممه لم يكن واجدا - 00:34:29

في مسألة نسيان القدرة حينما تيمم هو في واقع الامر واجد لكنه نسب لكن هذا حينما تيمم عادل لكن من نظر الى المسألتين لم يجد لانه في المسألة الاولى مسألة النسيان لو سألنا اين الماء؟ قال لا ادري - 00:34:52

كذلك في مسألة الجهل فيما اذا كان قد ضل عن رحله لو سألناه اين الماء؟ لقال فلا فرق وانما بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوء او غسلا اجزأه عن الجميع. وكذا لو نوى احدهما او نوى بتيممه - 00:35:16

حدثين ولا ولا يكفي احدهما عن الآخر وبتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالته. طيب يقول رحمه الله وان بتيممه احداثا. يعني تيمم ونوى بهذا التيمم سواء كانت هذه الاحداث من نوع واحد - 00:35:35

او من انواع او من اجناس احداثا سواء كانت هذه هذه الاحداث من نوع واحد او من انواع لكن جنسها واحد او من اجناس مثال النوع الواحد كما لو بال ثم بال ثم بال. هذا نوع. نوع واحد والجنس واحد - 00:35:55

والانواع كما لو بال وتغوط واكل لحم ابل ونام هنا الجنس واحد حدث اصغر لكن انواع مختلفة او نوى بتيمم احداثا بان كانت في الاجناس وتغوط واصابته جنابة يقول متنوعة توجب وضوء او غسلا - 00:36:17

اجزأه عن الجميع. اجزأه عن الجميع. هذا رجل مثل عليه احداث. اما متنوعة من نوع واحد او من اجناس وتيمم بنية رفع هذه الاحداث يرتفع يقول عجز عن التنويم وكذا لو نوى احدها - 00:36:41

او نوى بتيممه حدثين لو نوى احدها. يعني احد الاحداث فانه يجزي عن البقية طيب او نوابت تيممه الحدثين يعني الحدث الاكبر والاصغر تيمم ناوي الرفع الحدث الاكبر او الاصغر - 00:36:59

انه في هذا الحال ولا يكفي احدهما الآخر. يعني لو نوى احد الحدثين فان اولئك فلو نوى التيمم بتيممه رفع الحدث الاصغر لا يكفي ان الاكبر. ولو نوى الاكبر لا يكفي ان - 00:37:20

والصوم في هذا انه اذا نوى الاكبر ارتفع الاصغر للعكس. لان الاصغر داخل في الاكبر فعلى هذا نقول اذا تيمنا مع الاحداث فاما ان ينوي رفعها جميعا فيرتفع ينوي رفعها جميعا فترتفع - 00:37:43

واما ان ينوي الاكبر فيرتفع الاصغر واما ان ينوي الاصغر فلا يرتفع الاكبر. او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالته او علم ما يزيلها ثواب تيممه نجاسة على بدنه. وعلم من قوله نوابتهم النجاسة انه يصح التيمم ان - 00:38:05

النجاسة على البدن او على الثوب هذا هو المذهب وقد سبق قبل قليل ان قلنا ان التيمم عن النجاسة ليس ليس بمشروع اولا انه لم يرد اذن اذ لم يرد التيمم الا عن طهارة - 00:38:29

الحدث اكبر او اصغر. واما التيمم عن النجاسة فلا وثانيا انه لا فائدة من التيمم عن النجاسة لا فائدة لان النجاسة هل هي حدث؟ لا هي خبث وليست حدث المقصود بالنجاسة تطهير النجاسة ازالته. وهذا لا يمكن بالتيمم لا يحصل بالتيمم - 00:38:45

بخلاف التيمم عن الحدث الاصغر او عن الحدث الاكبر فان المقصود رفع الحدث ويرتفع الحدث قال او خاف بردا. ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن. وجوبا اجزأه التيمم له - 00:39:07

او خاف بردا وتيمم اجزاء يعني انسان مثلا عندهما واجد للماء لكن الماء بارد ما يتمكن من الوضوء التطهر يقول يجوز اذا عجب اذا كان الماء باردا وليس عنده ما يسخن به الماء فانه يجوز - 00:39:26

طيب ان كان عنده ما يسخن طيب يقول رحمه الله آآ ولو حضر الماء وقوله ولو حضرا اشارة خلاف البعض يقول انه في الحضر لا يتيمم اذا كان الماء بارد والصواب انه لا فرق - 00:39:50

يقول ما امكن بعد تخفيفها ما امكن تخفيف ايش تحقيق النجاح اه النجاة او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره او عدم منزله به او خاف بردا بردا وقل بعد تخفيف ما يمكن وجوبا اجزاء التيمم لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطمهورا وكذلك يمكن قوله قوله بعد -

ما امكن يعود الى فيما له لو كان جنباً انه يخفف الجنابة؟ نعم او حبس في مصر مين مصر هذي يعني في طيب فلم يصل الماء او حبس عن الماء فتيمم اجزأه يعني حبس - [00:40:49](#)

في بلد سجن وليس عندهما او حبس عن الماء فانه يجوز له التيمم لانه يصدق عليه عدم الماء وقد قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا قال او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب - [00:41:12](#)

وهذا يسمى الطهورين الطهورين وهما الماء الثاني كالتراب يقول يصلي قال وكذا من به قروح سيالة لا يستطيع معها نمص البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهده - [00:41:32](#)

اذا اذا عدم الماء والتراب حسا او شرعا فانه يصلي على حسب حاله وعندنا مراتب الاصل التطهر مما هذا واحد ثانيا اذا تعذر استعمال الماء حسا او شرعا انتقل الى التيمم - [00:42:02](#)

اذا تعذر استعمال التيمم حسا او شرعا انتقل الى غير شيء وهذا يسمى الطهورين حسا مثل ليس عنده تراب في مكان ليس عنده تراب كيف يتصور في مكان ما فيه تراب - [00:42:29](#)

طيب اذا كان عنده ثلج يسوي هل يأخذ الثلج يفرق به الاعضاء في القمر يقولون فيه ما في ماء القمر لا يمكن مكان لا في لا ماء فيه المسجون ما عنده الا انسان محبوس مكان رخام مو برخام يعني مبلط - [00:42:44](#)

ما في لا ماء ولا تراب قطب شمالي قطب شمال نعم يقول اذا تعذر استعمال التراب او شرعا مثل ما ان شرعا لبس البشرة اذا كان به ظروف سيئة - [00:43:22](#)

الان الاصل التطهر بالماء. ان تعذر استعمال الماء حسا او شرعا تيمم. تعذر استعمال الماء حسا الا يكون الماء موجودا تعذره شرعا ان يكون موجودا ولكن لا يتمكن من استعماله لمرض - [00:43:44](#)

او الماء بارد. طيب. اذا تعذر استعمال التراب حسا او حسا بان كان في مكان لا تراب فيه او شرعا بان كان به قروح لا يستطيع معها نفس البشر يسمى هذا فاقد الطهورين او عالم الطهورين - [00:43:59](#)

صلى الفرض فقط ولم يعد. لانه اتى بما امر به فخرج من عهده. وقد قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي اذا امرتكم بامر به لكن يقول ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة - [00:44:22](#)

الا يقرأ زائدا عن الفاتحة ولا يسبح غير مرة ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه يقول لان هذه صلاته صلاة ضرورة وكذا من به قروح لا يستطيع مهاده ينسى البشرة بماء ولا تراب. صلى الفرض فقط على حسب حاله ولم يعد - [00:44:39](#)

انه اتى بما امر به فخرج من عهده. ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة. ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدين. ولا على ما يجزئ في التشهدين. وتبطل صلاته بحدث - [00:44:57](#)

ونحوه فيها ولا يأمر متطهرا باحدهما. فليتقدم لنا ان فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله اذا لم يجد ماء ولا تيمم ولا ترابا يتيمم فبهذا الحال يصلي ويسمى هذا عند اهل العلم بفاقد الطهورين - [00:45:17](#)

ماذا يصنع؟ يقول المؤلف رحمه الله لا يزيد على ما يمسك في الصلاة لا يزيد على المجزئ يقتصر على المجزئ فقط لماذا قالوا بان طهارته ضرورة لان الصلاة هنا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها - [00:45:37](#)

على هذا لا يجزئ لا لا يزيد على على المجزئ فمثلا لا يستفتحها ويستعيد وييسمل كل شيء مسجون اتركه كل مسنون لا يفعل البسملة الاستعاذة سنة والبسملة اذا قلنا ليست من الفاتحة سنة. اذا الله اكبر الحمد لله - [00:45:55](#)

ولا الضالين امين الله اكبر يركع سبحان ربي العظيم. سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الله اكبر سبحان ربي الاعلى الله اكبر ربي اغفر لي مرة الله اكبر سبحان ربي الاعلى - [00:46:21](#)

ثم يقوم ويقرأ الفاتحة. وفي التشهد يقتصر على المجزي في التشهدين طيب ما المجزئ يعني انه في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم صلي على محمد فقط. هذا المجزئ - [00:46:33](#)

واضح؟ لا يدعو ولا يستعيز من الاربع ولا شيء والعلة ولهذا يقول المؤلف ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلس بين

السجدين الواجب ولا على ما يجزئ بالتشهد في التشهدين - [00:46:48](#)

بان هذا ضرورة والظرورة تتقدم بقدرها والصواب في هذه المسألة ان فاقد الطهورين حكمه كغيره وذلك لانه قد اتقى الله ما استطاع

قد اتقى الله المستطاع قال الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:47:03](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر تأتوا منه ما استطعتم وعلى هذا يقول حكمه كغيره يفعل الواجب والمسنون. قال

وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها فيها علم من قوله فيها انه لا تبطل بحدث خارج الصلاة - [00:47:20](#)

لانه اصلا محدث لكن لو احدث في الصلاة فان صلاته تبطل لان الصلاة يبطلها الحدث فهذا رجل ليس عنده ماء ولا تراب يصلي طيب

اراد ان يصلي وحدث في الصلاة نقول تبطل صلاتك لان الصلاة يبطلها الحدث - [00:47:39](#)

لو قدر انه احدث قبل الصلاة اتبطل لان هذا الحدث وجوده وعدم وصيام حتى لو قلنا انه احدث ماذا يصنع مفهوم؟ لكن في

الصلاة يقول يستأنفها لان الصلاة يبطلها الحدث - [00:47:58](#)

قال ولا يؤم متطهرا باحدهما اي لا يكون اماما لمتطهر باحدهما يعني بالماء او التراب الماء والتراب لماذا؟ لانهم اعلى منه كان احدهما

متطهرا بالماء فهو اعلى منه. وان كان بالتراب فهو اعلى منه. وقوله ولا يؤمن متطهرا باحدهما - [00:48:14](#)

وظاهره ولو كان ولو كان هذا الرجل خيرا منهما في الامامة وذلك لفقده بفقده بشرط يعود الى الصلاة بخلاف صفات الامامة

القراءة والعلم بالسنة وما اشبه ذلك. فهذا شرط يعود الى امر خارجي - [00:48:38](#)

طيب هذه المسائل كلها ما ذكر المؤلف انه يقتصر على الواجب والمجزي كلها مبنية على ان التيمم مبيح مبني على التيمم مبيح. لا

رافع واضح والصواب كما تقدم ان التيمم - [00:49:01](#)

رافع للحدث وان حكمه حكم الوضوء تماما. وان فاقد الطهورين حكمه اذا فقد الماء والتراب او هما جميعا حكمه حكم من تطهر بالماء

او تطهر بالتراب. نعم. فلا يجوز التيمم برمل وحصى ونحيف الحجارة ونحوها - [00:49:21](#)

فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضعوا من حوض

واحد يغترفون منه. طيب يقول رحمه الله ويجب التيمم بتراب. الوجوب هنا ليس منصبا على اصل التيمم - [00:49:44](#)

عند عدم الماء واجب لكن على صفته وهو انه ان يكون بتراب. فقلوه ويجب التيمم لم يرد المؤلف رحمه الله هنا بيان حكم التيمم انه

واجب اوليس بواجب لا اراد بيان ان التيمم يجب ان يكون بماذا؟ بتراب وفرق بين الامرين واضح؟ طيب يقول يجب التيمم بتراب -

[00:50:04](#)

فلا يجوز التيمم برمل وجص وناحية حجارة ونحوها. لان هذا ليس تراب لا يسمى ها؟ بعد رمل؟ برمل ايش بعد والحصى ماشي

وناحية الحجارة يدخل في الحصى طيب يعني يجب ان يكون فلا يجوز برمل ولا دص ولا حصى ولا ما نحيت من حجارة ونحوها لان

ذلك - [00:50:24](#)

ليس ليس بتراب ليس بتراب. طيب هنا نحتاج اولا الى الدليل على اشتراط التراب. الدليل على اشتراط التراب قول النبي صلى

الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. تربتها فلا الصلاة التربة. في قوله جعلت هي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية جعلت تربتها

لنا طهور - [00:50:47](#)

فقول التربة دليل على انه يشترط التيمم يشترط في التيمم ان يكون بتراب ان يكون بتراب فلماذا قالوا انه شر. وذهب بعض العلماء

الى ان التيمم لا يشترط ان يكون بتراب. بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض. لان الله عز وجل اطلق فقال فتيمموا

صعيدا طيبا - [00:51:07](#)

الصعيد ما تصاعد على وجه الارض. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين

الحديث. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر في غزواته وفي غيرها ويمر بارض ترابية ورملية وحجرية ولو كان التيمم لا

يجوز الا - [00:51:27](#)

على ارض ترابية لكان عليه الصلاة والسلام يحمل اما الماء واما التراب. اما الماء واما التراب. فلما لم يفعل ذلك دل على انه ليس بشرط. مفهوم؟ اذا يقول لا يشترط في التيمم ان يكون بتراب بل يجوز التيمم بالارض الرملية والارض الحجرية وملاحيات الحجارة وما اشبه ذلك. كل ما يوجد - [00:51:47](#)

على وجه الارض يجوز التيمم به. لانه داخل في اسم الصعيد. نعم. يقول طهور فلا يجوز بتراب تيوم به لزوال طهوريته باستعماله. ايضا يشترط ان يكون طهورا وضد الطهور النجس والطاهر. فانهم يجعلون الماء على ان يجعلون التراب - [00:52:07](#) كلمة ينقسم الى ثلاث تخسر. طهور وطاهر ونجس. النجس التراب النجس هو الذي اصابته نجاسة. والتراب الطاهر هو التراب الذي استعمل استعمال في طهارة فمثلا لو ان رجلا تيمم على ارض او في على تراب فلا يجوز لاحد ان يتيمم على هذا التراب - [00:52:27](#) انه ايش؟ مستاء مستعمل فحكمه كالمال. اليس الان على المذهب او ان الانسان اذا توطأ بماء فجاء شخص وتوطأ بهذا المتساقط من اعضائه. يكون طاهرا نعم فذلك التراب اذا التراب ينقسم الى طهور وطاهر ونجس. فالنجس ما اصابته النجاسة. والطاهر ما استعمل - [00:52:47](#)

والطهور ما لم تستعمل ولم يكن نجسا. طيب وهذا التقسيم بناء على ما سبق ايش؟ في المياه والصواب انه ان التراب ليس به قسما ظاهرا بل هو اما طهور واما نجس. اما طهور واما نجس - [00:53:07](#) يقول رحمه الله وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توطأوا من حوض يغترفون فيه يغترفون منه لو ان توطأوا من موضع واحد فان هذا طهور لان الطاهر هو الذي قد استعمل وهذا ليس لان مع الضرب ما علق ما علق باليد - [00:53:23](#) المستعمل لاحظ التيمم التراب الذي يعلق باليد هو مستعمل يعني لو ان رجل ضرب الارض بيده وعلق بيديه تراب ثم فركها في اثناء جاء شخص تيمم بها نقول هذا التراب طاهر اما الذي في الارض فهو طهور يقول كما لو توطأوا من حوض يغترفون منه فهذه الارض حكمها حكم الحوض - [00:53:43](#)

قال ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب كالماء كما ان الماء الوضوء لا يصح بالماء المغصوب فذلك الوضوء التيمم لا يصح بالتراب المغصوب وهذه المسألة سبقت لنا مرارا ان الوضوء بالماء المنسوب صحيح مع الاثم وكذلك - [00:54:03](#) الصلاة في الارض المقصودة صحيحة مع الاسلام. طيب قال وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خرف ونحوه. ايضا يشترط ان يكون يعني لم تمسه النار لماذا؟ يقول لانه اذا كان محترقا فالنار قد اخرجته عن اسمه. نار اخرجته عن اسمه. فلا يسمى ترابا فلا يسمى ترابا. فعلى هذا لو - [00:54:23](#)

كان هناك اماكن حصل فيها احتراق غابات وما اشبه ذلك فترابها لا يجوز التيمم به. لانه محترق لانه محترق. والصواب والصواب وان ايضا انه ليس بشرط. كل ما وجد على وجه الارض وتصاعد على وجه الارض فانه يجوز التيمم به. نعم. قال وان يكون له - [00:54:45](#)

غبار له غبار فلا يصح التيمم على تراب لا غبار له. لا غبار له. مثل لو كانت الارض ندية نزل مطر نزل مطر رطبة هندية فلا يجوز التيمم عليها لانه من حينئذ ليس لها غبار وتراب لكن ليس له غبار فيشترط اول تراب وان يكون - [00:55:05](#) طهورا وان يكون له وان يكون له غبار غبار. والحقيقة قولهم له غبار كونهم يجعلون يشترط في التيمم ويكون بتراب له غبار كان الاظهر ان ان يشترط الغبار لا التراب بالغبار. اما فهمت؟ ها؟ لان الغبار في التراب. يعني اذا اذا اشترطنا بان نقول له غبار له غبار - [00:55:25](#)

كان الشر ان يجعلوا الشر هنا ان يكون اه نعم ان يشترطوا الغبار لا التراب للغبار التراب بدل بدليل انه يتيمم على ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او حيوان الى اخره. واضح؟ يعني فلو الانسان جمع غبارا جمع غبارا وتيمم عليه. اذا الشرط - [00:55:45](#) يعني على مقتضى هذا الكلام الشرط في التيمم ان ان يتيمم بغبار لا بتراب له غبار. وفرق بين من بين العبارتين فرق بين الابر لكن هم لما سبق ان اول تيمم عرفوا التيمم بانه ايش؟ ظرب الارض ان يظرب بيديه التراب فجعلوا التراب جزءا من - [00:56:05](#) ماهية يقول رحمه الله لم يغيره طاهر غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نعم فلو تيمم كمل - [00:56:25](#)